



جدول محتويات

<u> المطلوبه</u>	ا_ فائمة تدفيق لمقدمي العطاءات للتاكد من تقديم كل المستندات
٦	بـ ب
`	<u></u>
العقد ودفع إيجار السنة الأولى٧	ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان
٩	<mark>١.مقـــدمة</mark>
	.2. وصف العقار/النشاط
	٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
	٣ . ١ . من يحق له دخول المزايدة:
	٣ . ٢ . لغة العطاء:
	٣.٣. مكان تقديم العطاءات:
	٣ . ٤ . مو عد تقديم العطاءات:
	٣ . ٥ . مو عد فتح المظاريف:
	٦.٣. تقديم العطاء:
	٣.٧. كتابة الأسعار:
	٨.٣ مدة سريان العطاء:
	٩.٣ الضمان:
	٣٠٠١. موعد الإفراج عن الضمان:
	١١.٣ مستندات العطاء:
	٣. ١٢. سرية المعلومات:
	 ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
	٤. ١ . دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
	٤ ٢ . الاستفسار حول بيانات المزايدة:
14	
	 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
	 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
۲.	
	۰ . ۳ . تاجیل موحد فتح المصاریف. ۳ . ۳ . سحب العطاء:
	٥ . ٤ . تعديل العطاء:
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٥٥٠ حضور جلسة فتح المظاريف:
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
	٦ .١ . الترسية والتعاقد:
	٢٠٦ . تسليم الموقع:
7 £	.7. الاشتراطات العامة
Υ ξ	١.٧. توصيل الخدمات للموقع
Y 5	۷ ۲ الدرنام الزمز التزفرز

۲ ٤	٣. ٧ . الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.
۲ ٤	٧ . ٤ . تنفيذ الأعمال:
۲ ٤	٧ . ٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :
70	٧ . ٦ . حق البلدية في الإشراف:
70	٧.٧. تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
۲٦	٨. ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:
	٩.٧. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
	١٠.٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
	. 11. 7 سداد الضريبة المضافة
	٧ . ٢ ١ . متطلبات السلامة والأمن:
	١٣.٧ . إلغاء العقد للمصلحة العامة:
۲ ٧	٧ . ٤ تسليم الموقع و المنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
	١٥. ٧ أحكام عامة:
	٨. الاشتراطات الخاصة
	١٠٨ مدة العقد:
	٢.٨ فترة التجهيز والانشاء:
	. 3. 8 المنهجية وطريقة العمل:
	٨ . ٤ . إدارة المشروع والفنيين:
	٨ . ٥ . أنشطة المركز:
	۸ . ٦ . مرتادو المركز:
	٧ . ٧ . مواعيد العمل:
	٨.٨. مواقف السيارات:
	٩.٨. المسئولية عن المخالفات:
	١٠.٨. الصيانة:
٣٢	
	١٢.٨ الفكرة التصميمية:
	٨ . ١٦ . اللوحات الإرشادية:
٣٤	······································
	.9. الاشتراطات الفنية
	٩.١. كود البناء السعودي ودليل اشتر اطات و أنظمة البناء:
	 ٢. ٩ . الاشتراطات التنظيمية:
	 ٩ . ٣ . الاشتراطات المعمارية: ٩ . ٢ . ٢ . ٢ . ٢ . ٢ . ٢ . ٢ . ٢ . ٢ .
	9 . ٤ . الاشتراطات الإنشائية: 9 . • . الاشتراطات الكهربائية:
	٢ . ٥ . الاشتراطات الميكانيكية: ٦ . ٩ . الاشتراطات الميكانيكية:
	9. ٧. الاشتراطات الصحية: 9. ٨. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
	.10. المرفقات "الملاحق"
	۱۰۱۰ مودج عطاء يعدم في مرايده بانظرف المحتوم (نمودج ۲۰۱۰) 2. 10 المخطط العام الموقف (الرسم الكروكي الموقف)

٤٤	٣.١. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)	٠
٤٤	4. 10 إقرار من المستثمر	
۲	5. 10 نموذج العقد	



لله قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية * فرص * باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مغلق – من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدية الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري ومن شهادة التصنيف إذا كان المشروع يتطلب ذلك	٤
		ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	٥
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٦
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	٧
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٨
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	٩
		نسخة من الإعلان	١.
		عرض موقع من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق	11
		صور شهادات الخبرة	١٢
		كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع وملحقاتها وموقعة من المستثمر	١٣



مرفقات تابعة للعقد			مرفقاه
		نموذج محضر تسليم المشروع	١٤
		نموذج عطاء	10



بَعُ تعریف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المركز الرياضي المراد تشغيله وإدارته وصيانته من المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض (ملعب) تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها المشروع	العقار
هو شركة أو مؤسسة يتولى تصميم وإقامة وتشغيل وصيانة المركز الرياضي	المستثمر
مركز رياضي وهو عبارة عن مكان يشتمل على ملعب رياضي متعدد الأغراض، ويمكن لأعضائه ومرتاديه ممارسة عدة أنواع من الرياضات سواء برسم دخول يومي أو باشتراك شهري أو سنوي وأكشاك لتقديم المشروبات والساخنة والباردة.	مسمى المشروع
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة	مقدم العطاء
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية *فرص*	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع	الجهات ذات العلاقة
يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المستثمر عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص علية أحكام العقد المبرم معه وسائر مستندات العقد الأخرى، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل العرف التجاري	الأعمال (الخدمات)



خ الجدول الزمنى المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سسريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي
	في بداية كل سنه إيجاريه	موعد سداد أجرة السنوات التالية



1-مقدمة



١ مقسدمة

- ترغب بلدية محافظة المجاردة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتشغيل وإدارة وصيانة ملعب رياضي، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.
- ◄ وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.
- وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة،
 ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
 - ◄ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:
 - بلدية المجاردة إدارة الاستثمار
 - تليفون: ١٧٢٨١٢٩٠٠
 - أو فاكس: ١٧٢٨١٢٦٨٥٠
 - أو على البريد الالكتروني majardh@ars.gov.sa



2-وصف العقار / النشاط



٢. وصف العقار/النشاط

	. 1	t 1 2·ti
	تشغيل وإدارة وصيانة مركز رياضي	النشاط
رياضي	ملعب	مكونات النشاط
الحي: أحد ثربان	المدينة: المجاردة	
	الشارع	موقع العقار
رقم العقار	رقم المخطط	
_	شمالاً: حسب الكروكي المرفق	
_	جنوباً: حسب الكروكي المرفق	حدود العقار
_	شرقاً: حسب الكروكي المرفق	
_	غرباً: حسب الكروكي المرفق	
حد ثربان	نوع العقار	
٢٨٩٢	مساحة الأرض	
-	مساحة المباني	
_	عدد الأدوار	
_		
_	نوع البناء	

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



3-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١. ٣ من يحق له دخول المزايدة:

ح يحق للمستثمرين السعوديين الراغبين في تشعيل وإدارة وصيانة مشروع مركز رياضي (ملعب رياضي) في المنطقة المحددة التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٢. ٣ لغة العطاء:

- ١. ٢. ٣ الما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
 - ٢. ٢. ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣. ٣. مكان تقديم العطاءات:

أقدم العطاءات المطبوعة من موقع فرص والمختومة بختم البلدية باسم سعادة رئيس بلدية محافظة المجاردة وبحيث يتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ما ورد في البند 7.7.7 والبند 7.7.7) باليد لإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة.

٤. ٣ موعد تقديم العطاءات:

موعد فتح المظاريف:

﴿ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم / / هـ



٦. ٣ . تقديم العطاء:

- ٦. ٦. ٦ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد،
 والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢. ٦. ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.
- ٣. ٦. ٣ العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.
- ٤. ٦. ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني INV@MOMRA.GOV.SA

٧. ٣ كتابة الأسعار:

- یجب علی المستثمر عند إعداد عطائه أن پراعی ما پلی:
- ١. ٧. ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٣. ٧. ٢. يتدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
 - ٣. ٧. ٣ يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه .



٨. ٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ بوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩.٣ الضمان:

- 1. ٩. ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٢. ٩. ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠. ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

﴿ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١. ٣ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ١. ١١. ٢ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٣. ١١. ٣. توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣. ١١. ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.



- ٢. ١١. ٤ .خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩. ٣ أعلاه).
- من المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣ .١٢ .سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية.



4-واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ .١ .دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤ .٢ . الاستفسار حول بيانات المزايدة:

◄ في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤ .٣ .معاينة العقار:

- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة،
 وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة.
- ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو
 الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقار والأعمال المتعلقة بها.



5-ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥ .١ . إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥ .٢ . تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ ومو عد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥ .٣ .سحب العطاء:

﴿ لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥ .٤ . تعديل العطاء:

﴿ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه .ه .حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١.٦ الترسية والتعاقد:

- ١. ١. ١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٢. ١. ٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
 - 7. ١. ٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة

٢.٦. تسليم الموقع:

- ١. ٢. ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢. ٢. ٦. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



7-الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١. ٧ . توصيل الخدمات للموقع

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء _ طرق _ تجهيزات السيول... وغيرها) على مسئوليته الخاصة إذا تطلب الأمر، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢. ٧ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

◄ يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة التنفيذ والتشغيل.

٧. ٣. الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

﴿ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤. ٧ . تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر (إذا كان الموقع يتطلب إنشاء) أن يسند مهمة انشاء المركز الرياضي إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧ .٥ . مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- یجب (إذا کان الموقع يتطلب إنشاء) أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشارى مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
 - ١. ٥. ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢. ٥. ٢ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية
 عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - ٧ . ٥ . ٣ . المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.



- ٧ . ٥ . توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - ٧ . ٥ . ٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٧ .٥ .٦ .دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧. ٥. ٧ إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦. ٧ . حق البلدية في الإشراف:

- ١. ٦. ٧ البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢. ٦. ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - ٧. ٣. ٦. لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤. ٦. ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من الأعمال بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧. ٧ . تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف
على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ
المشروع ومطابقته للمواصفات والمخططات المعتمدة.



٨. ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

﴿ لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩. ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠.٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

- ح تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
 - ملاحظة هامة: سيتم تطبيق الزيادة الدورية على القيمة الإيجارية كل خمسة سنوات بمعدل ٥٠٠

١١. ٧ سداد الضريبة المضافة

◄ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبادية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢. ٧ متطلبات السلامة والأمن:

- پلتزم المستثمر بما يلي:
- ١. ١٢. ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢. ١٢. ٧ .عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.



- ٣. ١٢. ٧ . إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
 - ٧ . ١٢ . ٤ . وضع لوحات ارشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- المناء على طرق اخلاء الافراد اثناء الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق اخلاء الافراد اثناء الحوادث، واستخدام معدات الطوارئ، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - ٢. ١٢. ٢ . تطبيق اشتر اطات الامن و السلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٧. ١٢. ٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٣. ٧ .إلغاء العقد للمصلحة العامة:

ح يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٤. ٧ . تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ١. ١٤. ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.
 - ٢. ١٤. ٧ . تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٥. ٧ أحكام عامة:

١ . ١٠ . جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.



- ٢. ١٥. ٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣. ١٥. ٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 - ۷ . ۱۰ . ٤ . تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ٤٤١/٦/٢٩هـ.
- ١٥. ١٥. النسبة المقررة من إجمالي الايجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.
 - ٧ . ٦٠ . ٦ يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - 1.6.15.7 وثيقة العقد الأساسية.
 - 2. 6. 15. 7 كراسة الشروط والمواصفات.
 - 3.6.15.7 المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - 4. 6. 15. 7 خطاب قبول العرض والترسية



8-الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١. ٨ مدة العقد:

◄ مدة العقد (٥ سنوات) (خمسة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٨. ٢. فترة التجهيز والانشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي
 حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم
 فسخ العقد.

٣. ٨. المنهجية وطريقة العمل:

- ٨ .٣ . على مقدم العطاء تقديم شرح عن فهمه لمتطلبات العمل والنطاق.
- ٢. ٣. ٨ على مقدم العطاء توضيح الطريقة التي يتبعها لإنجازه الأعمال المطلوبة لتلبية أهداف المشروع.
 - ٨. ٣. ٣. على مقدم العطاء تقديم شرح لأهم المخاطر والمشكلات وطريقة إدارتها وحلها.
- ٤. ٣. ٨ على مقدم العطاء تقديم الخطة الفنية لتنفيذ العمل والتي تعكس مدى استيعابه للمشروع وقدرته على التنفيذ

٨ .٤ .إدارة المشروع والفنيين:

- ١. ٤. ٨ يجب أن يدير المشروع شخص سعودي الجنسية أو أكثر لا يقل عمره عن (٣٠سنة) ثلاثين سنة والافضلية لمن له تخصص في كل نشاط من أنشطة المشروع، وأن يكون متواجداً باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه.
 - ٢. ٤. ٨ يجوز للبلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك، أو غير كفء، أو غير مرغوب فيه، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من البلدية، و على المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات و الخبرات.



- ٣. ٤. ٨ . تكون الأفضلية في التوظيف بالمراكز الرياضية من فنيين ومدربين وأية عمالة أخرى للسعوديين.
 - ٨. ٤. ٤. التزام المستثمر بتطبيق نظام السعودة للوظائف المتاحة بالمشروع.

٨.٥ أنشطة المركز:

- ١. ٥. ٨ . يسمح للمركز بممارسة الرياضات المختلفة مثل: رياضة بناء الأجسام، ورياضيات الدفاع عن النفس كالجودو والكاراتيه و غيرها، وأيضاً رياضات مثل: تنس الطاولة، والسنوكر، والبلياردو، والتزلج، والسباحة، و غيرها من الرياضات التي يمكن ممارستها داخل صالات مغلقة وتقديم المشروبات الساخنة والباردة من خلال الكافيهات.
 - ٨. ٥. ٢. يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب إليكترونية بالمركز.
- ٨. ٥. ٨ يسمح بممارسة نشاط العلاج داخل المركز إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

٨. ٦. مرتادو المركز:

- ١. ٦. ٨ يجب على المستثمر تحديد أعمار مرتادي المركز بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن تقل أعمار هم عن ١٧سنة، وفي حالة من هم أصغر من ذلك يشترط أن يكونوا بصحبة أولياء أمور هم، أو لهم اشتراك رسمي بموافقة ولي الأمر.
 - ٢. ٦. ٨ يمنع منعاً باتاً دخول النساء.

٧. ٨ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالمركز الرياضي حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية، وإغلاق المركز أثناء الصلاة، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمن العام.

٨. ٨. مواقف السيارات:

﴿ يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات خاصة بالمركز فقط بمعدل موقف لكل ٥٠ متر مربع من مساحة المركز، وفي حالة كون المشروع جزء من مجمع تجارى أو تجارى سكنى فيجب تخصيص عدد منفصل من مواقف المجمع تكون خاصة بالمركز الرياضي.



٩. ٨ المسئولية عن المخالفات:

◄ المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع.

١٠. ٨ الصيانة:

- ٨ .١٠ ا. يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة المركز والمنشآت بصفة مستمرة.
- ٨. ١٠. ٢. يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية للمشروع، وجميع أجزائه، وأدواته، وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.
 - ٨. ١٠. ٣. يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة

١١. ٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

﴿ يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات واللوائح الواردة فيما يخص المشروع وما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والإسكان ، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

١٢. ٨ .الفكرة التصميمية:

- لما كانت المفاضلة بين العروض تعتمد في جانب منها على ما يقدمه المستثمر من فكرة تصميمية، لذا يجب على المستثمر أن يبرز في عطائه الفني ما يلي:
 - ١. ١٢. ٨ تحليل طبيعة الموقع وجغر افيته:
 - ﴿ يجب على المستثمر تقييم وحصر الإمكانات والمزايا الطبيعية للموقع قبل الشروع في التصميم.
 - ٢. ١٢. ٨ خطة الاستغلال الأمثل لإمكانات الموقع:
- يجب على المستثمر أن يوضح كيفية الاستفادة من كل عنصر من العناصر البيئية المميزة للموقع،
 وانعكاس ذلك على التصميم، بما يحقق للمرتادين ما يسعون إليه من ترفيه وخدمات بالمشروع



- ٣. ١٢. ٨ الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع:
- على المستثمر في ضوء دراسته للأسواق وللفرص والعوائق الخاصة بالموقع أن يقدر الطاقة الاستيعابية لعناصر المشروع المختلفة.
 - ٤ ١٢ ٨ المخططات والتصاميم العمر إنية:
 - يجب على المستثمر أن يرفق في عطائه الفني المخططات والتصاميم العمر انية متضمنة ما يلي :
 - 1.4.12.8 لوحات منظورية للمشروع أو مجسم يوضح الفكرة المعمارية.
 - 2. 4. 12. 8 مخطط عام للموقع يظهر كافة استعمالات الأراضي ومواقع المنشآت المقترحة والخدمات على مقياس رسم مناسب.
 - 3.4.12.8 تقرير فني عن النظام الإنشائي والمواد المستخدمة في البناء.
 - 8. 4. 4. 4. تقرير فني عن المرافق الأساسية والأنظمة الهندسية المطبقة فيها وذلك بالنسبة لأعمال الكهرباء والمياه والصرف الصحى والاتصالات وغيرها.
 - ٨ .١٢ .٥ خطة تنمية عناصر المشروع:
 - ﴿ يجب على المستثمر أن يوضح الخطة التي يتبعها لتنمية المشروع متضمنة:
 - 8 .1. 5. 12 .تحديد الفئات المستهدفة من الزوار.
 - 2. 5. 12. 8 خطة مصادر الأموال استخداماتها.
 - 3. 5. 12. 8 التنظيم المقترح للمشروع والفريق الإداري وخبراته في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة.
 - ٨. ١٢. ٦. العائد الاقتصادي والاجتماعي المتوقع من المشروع:
- على المستثمر أن يبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية للتطوير بحيث تتضمن (على سبيل المثال لا الحصر):
 - 1. 6. 12. 8 .العدد الكلى للوظائف التي سيوفر ها المشروع ونسبة السعوديين منهم.



- 2. 6. 12. 8 الفرص الاستثمارية التي سيتيحها المشروع بالمنطقة.
 - 3. 6. 12. 8 القيمة المضافة للمشروع.
 - 4. 6. 12. 8 التأثير المتوقع للمشروع على المنطقة.

٨ .١٣ . اللوحات الإرشادية:

﴿ يلتزم المستثمر بتوفير لوحات إر شادية داخل الموقع، وينطبق عليها ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

١٤. ٨ .المسئولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسئو لا مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



9-الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩. ١. كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩. ٢. الاشتراطات التنظيمية:

- ٩. ٢. ١. يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع، وهي:
 - ٩. ٢. ٢. الارتفاع المسموح به (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
 - ٩. ٢. ٢. نسب البناء (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)
- ٤. ٢. ٩ ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة (حسب الاشتراطات الفنية البلدية) وعلى المجاورين (حسب الاشتراطات الفنية البلدية)

٩. ٣. الاشتراطات المعمارية:

- ٩. ٣. ١. أن تكون تصميمات الموقع ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- ٩. ٣. ٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣. ٣. ٣. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله
- ٩. ٣. ٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
 - ٩. ٣. ٥. يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.



- ٩. ٣. ٩. في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم كشف الجوار بشكل معماري مميز.
 - ٩. ٣. ٣. أن تكون مداخل ومخارج المركز على الشارع الرئيسي فقط.
- ٩. ٣. ٩. يجب توفير عدد من دورات المياه بمعدل دورة مياه واحدة ومغسلة لكل عشرين فرداً من السعة القصوى للمركز.
 - ٩. ٣. ٩ يجب توفير مساحة مناسبة للصلاة في المراكز الرياضية التي تبعد عن المساجد ١٥٠ متراً فأكثر.
 - ٩ . ١٠. إذا اشتمل المركز على مسبح يجب الالتزام بالاشتراطات البلدية الخاصة بالمسابح العامة والخاصة.
 - ٩ . ٣٠ . ١١ . توفير غرفة إسعافات أولية في مكان واضح.
- 9. ٣. ١٢. الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.
- 9. ٣. ١٣. يتنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
 - ٩ .٣. ٣ . تسوير وإضاءة الموقع وتشجيره.

٩ ٤ . الاشتراطات الإنشائية:

- ٩ .١. أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- ٢. ٤. ٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- 9. ٤. ٣. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.



- ٤. ٤. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ...إلخ.
 - ٩. ٤. ٥. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- 9. ٦. ٤. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ٩. ٤. ٧. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل مائى مناسب.
- ٩. ١٨. ١٤ يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
 - 9. ٤. ٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
 - ٩ .٤ . ١٠ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٩. ٥. الاشتراطات الكهربائية:

- ٩. ٥. ١. يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقابيس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٩ . ٥ . ٢ . يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (٥٠ درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهر بائية للكابلات وأجهزة الحماية.
 - 9. °. ٣. يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.



- 9. ٥. ع. يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.
- 9. ٥. ٥. يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
 - ٩. ٥. ٦. يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).
- 9. ٥. ٧. يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكابلات الكهر بائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

٩.٦. الاشتراطات الميكانيكية:

- ١. ٦. ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
 - ٢. ٦. ٩
 وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان للنزلاء.
- 9. ٦. ٢. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- 9. 1. 3. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف والإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.
- 2. 3. 6. 9 أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٧. ٩ الاشتراطات الصحية:

٩ .٧ . ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.



- ٢. ٧. ٩
 أمكن ذلك.
- 9. ٣. ٧. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٤. ٧. ٩ ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الأرضية والعلوية الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٩. ٨. اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- ٩ .١ . يراعى أن يكون التجهيزات والاثاث المستخدم من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال.
- ٩ .٨ . ٢ . تدريب العاملين على سبل الوقاية ومواجهة حالات الطوارئ والقيام بالإسعافات الأولية.
- ٩. ٨. ٣. تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة، وتكون تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - ٤ . ٨ . ٩ . وضع لافتات تحذيرية على المواقع الخطرة.
- ٩. ٨. ٩ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.



10- المرفقات (الملاحق)



مرا المراققات اللملاحقال

	رحق	/ 	بعات		• ' *		
<u>(۲/۲</u>	م (نموذ	لمختو	رف ا	ة بالظ	مزايدة	ندم فی د	۱.۱۰ نموذج عطاء يف
المحترم.						مجاردة :	سعادة رئيس بلدية محافظة ال
مدينة المجاردة بغرض استثماره في	موقع في م المنافسة.	, تأجير , خلال	ر غبتكم ي) من	سمن ریاض	ب المتض (ملعب	بالصحف رياضي	إشارة إلى إعلانكم المنشور إدارة وتشغيل وصيانة مركز
ل المرفق صورته واطلعنا على كافة ة تامة نافية للجهالة.	ب الإيصالا لبيعة معايد	بموجد على الط	نافسة لعقار د	بات اله عاينة ا	واصــف ما تم م	ىروطوه نافسة، ك	وحيث تم شراؤنا لكراسة ش الاشتراطات الخاصة بهذه الم
							نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئ
مواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها تندات المطلوبة في كراسة الشروط	نىروط والد كافة المسن	اسة الذ نوية وأ	فقه كر وة السب	ون بر - الأجر	ں و تجد من قیما	الِي (م %۲٥ ر	(من قبلنا وضــمان بنكي يعادل والمواصفات.
							أسم المستثمر
							رقم بطاقة الأحوال
بخ	بتاري		•				صادرة من
جوال	فاكس جوال				هاتف		
تاريخ التقديم	الرمز البريدي				ص. ب		
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••		•••••	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	العنوان
							اسم الشركة
							رقم السجل التجاري
	بتاريخ						صادرة من
							نوع النشاط
رال	جو					فاكس	هاتف
	الرمز						ص. ب
		•••••	•••••	•••••	••••••	•••••	العنوان

الاسم

التوقيع الختم الرسمي

التاريخ



١٠ .١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





٣. ١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

1 72 1 7
محضر تسليم عقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
اقــــرار
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
وعليه أوقع
التوقيع الختم
أمين منطقة عسير
التوقيع
ـ صورة لملف العقار

١٠ ٤. إقرار من المستثمر

پقر المستثمر بما يلي:



- ١٠ ٤. ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٠١ . ٢. ٤. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - 1. 2. 4. 10 لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٥١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩
 - 2. 2. 4. 10 . لائحة الاشتراطات البلدية للمراكز الرياضية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان .
 - ٠١ .٤ .٣ عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة نافية للجهالة.

التوقيع الختم



العقد	نموذج	٥.	1	٠

	رقم العقد
	تاريخ العقد
	عقد تأجير
	عد تجير
. الموافق / تم الاتفاق بين كل من:	إنه في يوم
ومقرها:	١ - أسـم البلدية:
بصفته: طرف أول العنوان	العقد:
هاتف: ص.ب	
مدينة: الرمز البريدي: البريد الإليكتروني	ما
رقم الهوية	۲ - أســم المســتثمر ·
سدرة من: يتاريخ / / شركة / مؤسسة	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
درة من: بتاريخ / ويمثلها في التوقيع على هذ	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بصفته: وينوب عنه في التوقيع	العقد:
بالتفويض رقمطرف ثاني العنوان	
هاتف: ص.ب.	
مدينة: الرمز البريدي: البريد الإليكتروني	ما
تهية بخطاب رقم في / / القاضي بقبول الطلب	بناء على الاجر اءات المن
الله العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:	
تعريف لمفردات العقد.	المادة الأولى :
هو الأرض (العقار)المملوكة البلدية والمحدد أماكنها في هذا العقد.	الموقع
هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.	العقار
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	العقار
هو المركز الرياضي ملعب المراد تشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحددة	المشروع
بياناته كما هو موضح أدناه.	
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية،	الجهات ذات العلاقة
أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	
-	



الكراسة كراسة الشروط والمواصفات							
	المادة الثانية : مستندات العقد						
	ن العقد:	کل مستندان	بعض و هي تش	عضها ال	ومتممة ومفسرة لب	بة مكملة	المستندات التالي
				اتها.	مفات الفنية وملحقا	. والمواص	كراسة الشروط
					، الطرف الثاني.	المقدم مز	نموذج العطاء ا
	الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.						
ي اتفق الطرفان على	عرض والت	ت وقبول ال	تقديم العطاءاد	مرحلتي	بين الطرفين في م	لمتبادلة	المراسلات ا
							اعتبارها ضمن
					وصف العقار	:	المادة الثالثة
	ه فيما يلي:	لوارد بيانات	، الثاني العقار ا	الطرف	لرف الأول بتأجير	قد قام الم	بموجب هذا الع
							نوع النشاط
لمخطط	رقم ا		الحي		دينة	المد	موقع العقار
لعقار	رقم ا				ارع	الشد	
				فق)	سب الكروكي المر	(حد	حدود العقار
غربا		شرقا		جنوبا	λſ	شم	
بطول		بطول		بطول	ول	بطو	
نوع البناء	ر	عدد الادو			احة المباني	مس	مساحة العقار
ويكون موقع العقار حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات							ويكون موقع الـ
					الغرض من العقد	:	المادة الرابعة
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لادارة وتشغيل وصيانة ولا يجوز							
استخدامه لغير الغرض المخصص له.							
المادة الخامسة : مدة العقد							
مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية ، بموجب محضر							
تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.							
				ٔ نشاء	فترة التجهيز والإ	:	المادة السادسة



يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء وهي تعادل () من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال (السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الخدمات للموقع.

تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

تطبيق اللوائح الصادرة من وزراة البلديات والإسكان والمرتبطة بالنشاط.

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصددرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦ هـــووالتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ وف في ٤/٥٣٦٧ هـ. وللأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : الغاء العقد

يجوز البلدية بعد موافقة وزير البلديات والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاســتثمار، لأســباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشـــآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد من حق البلدية، وعلى المســتثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صــلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصــة بالفصــل فيه بموجب المادة الثالثة عشـر من التعليمات التنفيذية للائحة التصــرف بالعقارات البلدية الصــادرة بالقرار الوزاري رقم ٢١٨٨٣ في ٢١/١٢/٢٢ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة:

المادة التاسعة عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني